

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْأَيْمَانُ  
وَالنَّذُورُ  
فَتَوَى



(يمين الهازل) رقم الفتوى (٦١٦٣)

سائل يقول:

شخص قال لزميله مازحاً: والله ما أريد أن أفعل معك مشكلة، فهل تلزمه كفارة؟

الجواب:

لا تلزمه كفارة؛ لأنه لم يحلف على شيء ثم خالفه، لكنه إذا كان كاذباً يأثم، فيستغفر الله على الحلف كذباً.

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَمَانِ تَوْفِيقُ الْبَعْدَرِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590